تأملات قانونية في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين(عليه السلام)

الأستاذ الدكتورعباس زبون العبودي
أستاذ القانون الخاص
كلية القانون / جامعة كربلاء

الخلاصة :

تعد رسالة الحقوق للأمام زين العابدين (ع) من الرسائل المهمة التي شغلت أهتمام الفقهاء والمفكرين لاسيما في مجال العقيدة والأخلاق ، وهذه الرسالة المباركة لاتقتصر على هذا الجانب فحسب وأنما شملت الجانب القانوني والحقوقي ، فهي تقدم للمشرع آفاقاً جديدة في التشريع لاسيما في تنظيم الحقوق والاموال في علاقة الدائن بالمدين والعلاقة بين المدعي والمدعي عليه ، وقد أراد الامام السجاد (ع) من هذه الحقوق أن يثقف الأمة بالحقوق الشرعية التي تترتب على كل انسان تجاه الاخر ، ولذلك فأن استرشاد المشرع بتنظيم هذه الحقوق ، أمر جدير بالتأييد ، وتقتضيه ضرورات التعديل في كل تشريع منظور .

Alegal cogitations in Imam Zain Alabdeens Compact of Kights

Evereg man. Whatever his culture and dogma has reached cgrewues, he aspire – always – to get the moral completeness, and the compact of lmam Zain AL abdeen will reach him to this ambition .

This compact dose not contain alegal side only, but also contains a new horizous (hobo) in all directions, that lmam intended to the social reforming and changing the personal behaviour as aresult of the dengerouses which faced the Islamic nation during Al amawy disorderly governorship.

This compact disappeared animportant facts in the dogma, canon, and semite legal values , because it opened for the legislaters anew wide hobo through his amending to the statute law according to change ability in the social and economic circumstances.

المقدمة :

تعد ((رسالة الحقوق)) للإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ، وهو من أئمة أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، ديباجة دستورية قانونية حقوقية ، تنظم كل ما يحتاجه الإنسان في الحياة ، فهي برنامج ثقافي قانوني متكامل لجميع الأفراد ، تتضمن حقائق كبيرة من حقائق العقيدة والشريعة والقيم السامية للقانون والتي تشكل أساس التشريع في كل العصور . وهذه القيم تفتح للمشرع آفاقاً عالية من مناهج التنظيم والتعليم وأحكام التشريع عند إعداده للقوانين وتعديلها طبقاً لتطور الظروف الإجتماعية والأقتصادية التي تمر بها المجتمعات .

وان آثار الإمام زين العابدين (ع) ، لاتقتصر على رسالة الحقوق ، إذ ترك لنا هذا الإمام العظيم بما أوتي من بلاغة فريدة وقدرة فائقة في التعبير، تراثاً خالداً لاسيما في أدعيته المشهورة بالصحيفة السجادية والتي تعد برامج ثقافية للمعارف والأخلاق والآداب والمواعظ والحكم ، غير أنه (ع) وضع في رسالة الحقوق قواعد روحية وإجتماعية وقانونية ، الحقوق التي فرضها الله تعالى سواء على المستويات العامة أم الخاصة تجاه الإنسان الاخر ، حتى يتوازن الناس في علاقاتهم ، بحيث يعرف كل إنسان حقوقه وحقوق الآخرين ، وأنه مسؤول فالمسؤولية تحيط به من بين يديه ومن خلفه وفي موقفه بين يدي ربه .[1]

فهي رسالة تطلق روح الإنسان من عقال الوهم والخرافة إلى العمل والبناء . وهي تبعد الفكر الإسلامي عن الخرافة التي فرضتها ذهنية التخلف على الإسلام .

وهدف الإمام زين العابدين (ع) من إملاء هذه الرسالة هو التصدي لخطرين كبيرين واجهت الأمة الإسلامية ، بالرغم من إنها أصبحت قوة كبرى على الصعيد العالمي من الناحية السياسية والفكرية وهما :

أولاً – الخطر الذي نجم عن إنفتاح المسلمين على ثقافات متنوعة وأعراف تشريعية وأوضاع إجتماعية مختلفة ، بحكم تفاعلهم مع الشعوب التي دخلت في الإسلام . وكان لابد من عمل على الصعيد العلمي يؤكد إصالة المسلمين الفكرية وشخصيتهم التشريعية المتميزة المستمدة من الكتاب والسنة [٢]. وهذا ما قام به الإمام علي بن الحسين (ع) عن طريق تعاليمه في تأصيل الشخصية الإسلامية لاسيما في رسالة الحقوق .

ثانياً : والخطر الثاني هو التيار الجارف المنحرف الذي بدأ يتفشى في عهد الأموين ، نتيجة موجة الرخاء التي سادت المجتمع الإسلامي ، لأن موجات الرخاء ، تعرض أي مجتمع إلى خطرالإنسياق مع لذات الدنيا والإسراف في زينة هذه الحياة المحدودة ، إذ كثر اللهو والطرب والترف وتعددت مجالس الغناء والميسر والغلمان والجواري وإماتة الروح الإسلامية الصحيحة المستقيمة ، وإنطفاء الشعور الملتهب بالقيم الخلقية وإرجاع الناس إلى عهد ما قبل الإسلام . وتكفي نظرة واحدة في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ، ليتضح لنا ما ظهر في المجتمع الإسلامي من ظلم وفساد وإنتهاك وتدمير لحرمات الله ولحرمات رسول الله (ص) وأهل بيته الأطهار .

وكان من الطبيعي للإمام زين العابدين (ع) وهو قائد مسيرة الدعوة والأصلاح ، ان يتصدى لهذه الأخطار وان ينشر من خلال رسالة الحقوق ، كل ما هو مطلوب من الإنسان ان يتمسك به في ظل أحكام المجتمع الإسلامي ، وان يلفت الأنظار إلى هذا الخطر المحدق بالإسلام ، فأستقطب عن هذا الطريق الجمهور الأعظم من المسلمين ، حتى أعتبر الإمام الشافعي الإمام زين العابدين : بأنه ((أفقه المدينة)) .

وبالرغم من الإمام زين العابدين (ع) عاش في وسط الأحزان والآلآم النفسية في ذكرياته الأليمة والمفجعة للمأساة الكربلائية بكل وحشيتها وهمجيتها وأحزانها ، نجد ان حزن الأمام زين العابدين (ع) كان حزناً إنسانياً في مستوى ما تعطيه كربلاء من دوافع الحزن ، ولقد أرتفع عن الحقد . لأنه ككل أهل بيته عليهم السلام لايحملون حقداً على إنسان ، حتى على الذين صنعوا المأساة في حياتهم ، فنجد ان الرحمة تفيض من قلوبهم حتى على أعدائهم .

ونظراً لأهمية رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع) ، فقد كانت مثار أهتمام لكثير من الفقهاء والمفكرين والباحثين [٣] ، وتعرضوا لها بالتحقيق والشرح والتعليق بأساليب مختلفة لاسيما في مجال العقيدة والفقه والإجتماع والأخلاق [٤] ، غير ان حظ هذه الرسالة من الجانب القانوني ، يكاد يكون محدوداً ، ولهذا لابد من دراسة هذا الجانب ، بتأمل وهو ما عقدنا عليه العزم ، إذ تظل القوانين مهما بلغت من دقة في عالمنا المعاصر، بحاجة إلى التراث الحضاري والقانوني لفكر أهل البيت (ع) ولاسيما رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع) التي لاتقتصر على الجانب القانوني فحسب وإنما تتضمن آفاقاً جديدة وبشكل مفصل ، تكشف فيه ما على الإنسان من حقوق من قبل خالقه ومن قبل كل عضو من أعضاء جسده ومن قبل أسرته وصاحب السلطة عليه .

وستقتصر دراستنا لهذه الرسالة المباركة بالتركيز على بعض الجوانب القانونية والتأمل فيها ونترك الجوانب الأخرى من هذه الرسالة للمختصين بدراسة كل جانب منها . وسنتناول دراسة هذا المبحث بتوزيعه المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول – ماهية رسالة الحقوق .

المبحث الثاني – مفهوم الحق في القانون وعند الإمام زين العابدين (ع) .

المبحث الثالث – تنظيم حق المال .

المبحث الرابع – تنظيم حق الدائن (الغريم) .

المبحث الخامس – تنظيم العلاقة بين المدعي والمدعى عليه .

المبحث الأول
ماهية رسالة الحقوق

بالرغم من ان رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع) توضح بشكل ساطع الجانب القانوني ، غير إنها في الوقت ذاته لاتقتصر على هذا الجانب وإنما تتضمن آفاقاً جديدة ، أراد بها الإمام السجاد (ع) أن يثقف الأمة بالحقوق الشرعية التي تترتب على كل إنسان تجاه الآخر ، حتى يتوازن الأفراد في علاقاتهم ببعضهم البعض ، بحيث يعرف منهم حقوقه وحقوق الآخرين ، إذ لم يترك الإمام (ع) حقاً من حقوق الله سبحانه وتعالى أو من حقوق الأفراد ، إلا وذكره ونبه عليه ولفت النظر إليه بأسلوب واضح ، يفهمه الناس كل بحسب مستوى عقليته وثقافته . وورد في هذه الرسالة المباركة واحد وخمسون حقاً ، بدأها بأكثر الحقوق أهمية وهو حق الله تعالى ، ثم حقوق أعضاء جسد الإنسان وحقوق العبادات وحقوق الرعية والرحم والأفراد في المجتمع . وسندرس هذه الحقوق بشئ من الإيجاز وبتوزيعها إلى المطالب السبعة الآتية :-

المطلب الأول - حق الله .
المطلب الثاني – حقوق أعضاء الإنسان .
المطلب الثالث – حقوق العبادات .
المطلب الرابع – الحقوق اللازمة على الإنسان إلى غيره .
المطلب الخامس – حقوق الرعية .
المطلب السادس – حقوق الرحم .
المطلب السابع – حقوق الأفراد .

المطـــلب الأول
حـق الله

أستهل الإمام (ع) رسالته بحق الله ، إذ هو اعظم الحقوق وأجلها ، فلذلك يجب ان يؤدي كاملاً بأن يعبد وحده دون سواه . وجعل الإمام هذا الحق من أكبر الحقوق بقوله : ((فأما حق الله الأكبر عليك ، فأن تعبده لاتشرك به شيئا ، فإذا فعلت ذلك بأخلاص ، جعل الله لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة ويحفظ لك ما تحبُ منهما)). ولاتعني العبادة طاعة القهر والسخط ، وإنما هي طاعة الرضا والحب والمعرفة والأعجاب بالعظمة والعرفان للجميل .

المطلب الثاني
حقوق أعضاء الإنسان

ذكر الإمام السجاد (ع) ثمانية من حقوق أعضاء الإنسان نستعرضها على النحو الآتي :

أولاً – حق النفس

حق النفس ، هو ان يتحكم الإنسان بنفسه ، فلا يكلها لغير الله تعالى ، والإمام السجاد (ع) يريد فلاح الإنسان وسعادته وينبهه بأن لنفسه عليه حقاً، فهي تمنعه عن كل شئ يضره وتحل له بدلاً منها الأشياء المفيدة وان يتمتع بما أنزل الله من الزينة في هذه الحياة (٥).

ثانياً - حق اللسان

يبين الإمام السجاد (ع) حق اللسان بوصفه من الأعضاء المهمة التي حبانا الله سبحانه وتعالى بها ، ولذلك يجب إكرامه عن الخنا وهو الفحش من الكلام فالله سبحانه وتعالى أنطق اللسان ، لكي نستعين به على قضاء حاجات الآخرين وان نستعمله من أجل المزيد من الخير والهداية للناس وإدخال السرور عليهم ولا نستعمله في ما يضرهم ويؤذيهم .

ثالثاً – حق السمع

السمع هو النافذة التي تطل على العقل والقلب وتمثل الجانب السلبي قياساً على الحواس الأخرى التي تمتاز بالجانب الإيجابي ، فالعين غشاء متحرك يستطيع ان يمتنع عن النظر وكذلك الحواس الأخرى لها مثل هذه الحالة ، إلا الأذن فالكلمات تنطلق من الآخرين لتدخل بشكل تلقائي للأذن ثم تستقر في العقل ، لذلك ينبغي على الفرد ان

يحافظ على سمعه من الغيبة وسماع ما لايحل سماعه إلا ((لفوهة كريمة)) أي نافذة تحدث في قلب الفرد الخير ، فالسمع باب الكلام إلى القلب .

رابعاً – حق البصر

وحق البصرأي حق العين هو الأغماض عن المحرمات والأعتبار بما ينظر إليه الإنسان وهذا ما أستثناه الإمام (ع) بقوله : ((إلا لموضع عبرة) والعبرة هي الحكمة والموعظة ، أي تستفيد بها علماً كأن يستعمل الإنسان بصره في الدراسة أو يعطي لنفسه تجربة جديدة وفكر جديد .

خامساً - حق الرّجل

أراد الإمام (ع) من حقوق الرجلين ، ان لايجعلها الفرد مطية في الطريق المستهينة وتؤدي إلى اتهامه بما ليس فيه ، فتسقط من عزته وكرامته وإنما يجب ان يحرك رجليه إلى مواقع العدل والحق والغايات التي يحبها الله ولايحركها إلى المواقع التي لايرضاها ، لأن رجليه سوف تطالبه غداً بحقهما ويحذر الإمام (ع) من تزل الرجلين بالإنسان فيتردى في النار .

سادساً – حق اليد

ذكر الإمام (ع) نوعين شاملين لحقوق اليد ، وذلك بأن لانبسطها أي لانمدها إلى مالايجوز مدها أو ما لايحل لنا ، فنضر بها إنساناً دون حق ، لأن اليد سوف تشهد علينا يوم القيامة . قال تعالى : ((وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون))[٦]. وكذلك يجب على الإنسان ان لايمسك يده عما أوجب الله تعالى عليه من الفروض الشرعية والأخلاقية .

سابعاً – حق البطن

يلفت الإمام (ع) أنظار الإنسان إلى حق البطن ، ذلك الوعاء الصغير حجماً والكبير معنى وذلك بأن لايجعل هذا الحق صندوقاً من صناديق الحرام . يأكل فيه ما حرم الله من مأكل ومشرب وإنما يجب عليه ان يقتصد له في الحلال ، لأن في الشبع يقع ضرراً بليغاً من الصعب تحمله وفيه كذلك نقصاً للمروءة ، وعلى حد تعبير الإمام السجاد (ع) ((فإن الشبع المنتهي بصاحبه إلى السُكر مسخفةً ومجهلة ومذهبة للمروءة)).

ثامناً – حق الفرج

يأتي الإمام (ع) في هذا الحق إلى مسألة متعة الإنسان في شهواته، وذلك بأن يحفظ الفرج من كل ماحرمه الله من الزنا وغيره ، فضلاً عن ذلك ان هناك ترابطاً وثيقاً بين حق الفرج وحق البطن وحق البصر .

المطلب الثالث

حقوق العبادات

وهي حق الصلاة والصوم والحج والصدقة والهدي ، ونستعرض هذه الحقوق حسب التفصيل الآتي :

أولاً - حق الصلاة

يصف الإمام (ع) الصلاة بأنها : ((وفادة إلى الله)) والوفادة هي القدوم إلى بيت الله تعالى ، طلباً لفضله وثوابه . ولا ريب ان الصلاة تكسب المرء سكينة النفس وتطبعه بطابع حسن الخلق الذي يجعله عضواً نافعاً في المجتمع الذي نعيش فيه ، فيعم خيره على الناس جميعاً . قال تعالى : ((قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون))[٧].

ثانياً - حق الصوم

الصوم حسب تعبير الإمام (ع) حجاب أي ستر أو حائل بين الصائم والنار ، والمراد بالصوم هو الصوم الحقيقي الذي يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى وليس مجرد وصفه مسقطاً للتكليف . فالغاية من الصيام هي تقوى الله ، قال تعالى:((يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون))[٨] .

ثالثاً - حق الحج

يشير الإمام السجاد (ع) إلى ان الفرد المؤمن لابد ان يعرف حقيقة الحج وحكمته ، بأنه دعوى آلهية وان الحاج ضيف على مائدة الرحمن المباركة، وانه خير فرصة للتعبد وقبول التوبة من العبد التائب وغفران لذنوبه . فالحج حسب تعبير الإمام (ع) ((وفادة إلى ربك)) أي الورد والذهاب والفرار إلى الله من الذنوب . قال تعالى : ((فِفِروا إلى الله أني لكم منه نذير مبين))[٩] .

رابعاً – حق الصدقة وحق الهدي

الصدقة هي ما يعطيه الإنسان لغيره شرعاً ، بقصد القربة إلى الله تبارك وتعالى . ويشير الإمام ان على الإنسان ان يعرف بأن كل ما ينفقه في سبيل الله يعد وديعة عند الله الغني ، وإنها وسيلة لدفع الأمراض والأسقام عنه وفيه ضمان لسلامته . أما حق الهدي . وهو كل ما يهدي الله تعالى من الأضحية سواء كانت واجباً أم مستحباً . ونهى الإمام (ع) عن التكلف والتصنع مما يؤدي إلى ان يقع الإنسان في العسر ، ذلك ان الأضحية يجب ان تكون سبباً لأستنزال الرحمة الآلهية .

المطلب الرابع

الحقوق اللازمة على الإنسان إلى غيره

الحقوق اللازمة على الإنسان إلى غيره ، هي الحقوق العرضية اللازمة على الإنسان إلى غيره من أهل الفضل والفضيلة سواء كان ذلك بمال أو بغيره من أنواع النفع وهم ثلاثة أفراد ، السلطان (الحاكم) والمعلم والمالك . وسندرس هؤلاء الأفراد حسب التفصيل الآتي :

أولاً – حق السلطان (الحاكم)

عبرالإمام السجاد (ع) عن الحاكم بـ((السلطان))،أي صاحب السلطة وهو من تسلط على الناس وترأس عليهم سواء كان جائراً أم كان عادلاً.وحقوق الحاكم تجاه الأفراد كثيرة،غيران السجاد (ع) سنبسطها في الأمور الآتية :

١- طاعة الحاكم . ذلك ان خضوع الجميع للحاكم وطاعته ، هو بمثابة الفتنة والإمتحان له .
٢- ان يخلص الأفراد للحاكم في النصيحة .
٣- ينبغي على الأفراد ان لايماحكوا الحاكم في الأمور التي يريدها لنفسه والمماحكة هي اللجاج وعسر الخلق لأن الحاكم بما يشعر من فتنة طغيان الكرسي وعظمته ، قد يكون سبب في هلاك الأفراد الذين أثاروا غضبه .
٤- يجب على الأفراد أن لايعازروا ولا يعاندوا الحاكم .

لأن المعازرة تعني غلبة رأي الفرد على الحاكم ، ونهى الإمام (ع) عن المغالبة والمعاندة للحاكم لأن في ذلك تعريضهم للهلاك .

ثانياً- حق المعلم

ذكر الإمام (ع) هذا الحق لما للعلم والمعلم من فضل عند الله وعند الناس على اختلاف طبقاتهم . فأمر بتعظيم المعلم وتبجيله وأحترامه وإكرامه .

ثالثاً - حق المالك

المالك هو السيد على مملوكه وان حقوق المالك أقوى من حقوق الحاكم لأن هذه الملكية كانت بسبب الأسترقاق . وقد ذكر الإمام حق المالك على عبده بالرغم من أنه قد أنتهى في المجتمعات المعاصرة وذلك إنسجاماً مع ما جرت عليه الحياة الإجتماعية في عهده سلام الله عليه .

المطلب الخـامس

حـقوق الرعـية

وحقوق الرعية ، يشمل حقوق الأفراد على الحاكم وحقوق المتعلم على المعلم وحق الزوجة وحق المملوك ، وسنتناول دراسة هذه الحقوق تباعاً وعلى النحو الآتي :

أولاً : حقوق الأفراد على الحاكم (حق الرعية بالسلطان)

مسؤولية الحكم أمانة في يد الحاكم ، ينبغي عليه ان يحفظ هذه المسؤولية ويتعهد بالعمل لمصلحتها . ويستعرض الإمام السجاد هذه الحقوق بما يأتي :

١- ان يقدر الحاكم مسؤوليته تجاه الأفراد ، وان يعلم أنه أصبح حاكماً عليهم بسبب قوته وأنهم صاروا له أتباع لضعفهم ولتنازلهم عن السلطة لصالحه .
٢- ان يكون الحاكم عادلاً تجاه أفراد شعبه وان يكون رحيماً بهم .
٣- ان يتجاوز الحاكم عن أخطاء أفراد شعبه ولا يعالجها بالعقوبة .
٤- ان يكون شاكراً لفضل الله سبحانه وتعالى لأن أختياره حاكماً هي من النعم التي فضله الله عن غيره في هذه الدرجة الرفيعة .

ثانياً- حق الرعية بالعلم

ويقصد بها الإمام (ع) حقوق التلاميذ على المعلم وهي مايأتي :

١- ان يوظف المعلم علمه لخدمة المتعلمين وحسب النهج الشرعي والأخلاقي .

٢- ان يصاحب التعليم الرفق بالمتعلمين وان لايجبرهم على تكاليف فوق طاقتهم المادية .

ثالثاً – حـق الزوجة

ينظم الإمام السجاد (ع) في بيان حق الزوجة ، جانباً جديداً للصورة المشرقة التي يجب ان تكون فيها علاقة الزوج تجاه زوجته . وقد قدم الإمام(ع) حقوق الزوجة على الزوج ، إنطلاقاً لتكريم المرأة في الإسلام ، وقد وصفها الإمام(ع) بأنها جعلت نفسها في البيت كالأسيرة من أجل الزوج ولهذا وجب على الزوج إكرامها ، إذ جاء قوله تعالى : ((أو لم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم)). فوصف الله (الزوج) بصفة ((الكريم)) ، لألتزامه باداء حقوق الزوجة .

رابعاً - حق المملوك

ويطلق على الرقيق . والإسلام وان لم يصل إلى إلغاء هذا النظام إلغاءً تاماً فإنه سعى للتخفيف من حدته بوسائل عديدة .

المطلب السادس

حقوق الرحم

تشمل حقوق الرحم حق الأم والأب والولد والأخ ، وسنوضحها حسب التفصيل الآتي :

أولاً - حق الأم

حق الأم ، هو أول الحقوق الواجبة بعد اداء حق الله تعالى ، فقد رضيت بان يكون بطنها وعاء لولدها وحفظته بجميع جوارحها ، ولذلك ينبغي على الأبن ان يشكرها ويؤدي حقوقها ، لأن أحسانها ونعمها على ولدها أشبه بنعم الباري سبحانه وتعالى عليه . فمهما نعبده ونطيعه ونحمده ونشكره ، لايعدل ذلك نعمة واحدة مما قد أنعم به علينا .

ثانياً - حق الأب

يوضح الإمام (ع) بأن الأب هو أصل الولد وأنه فرع لأبيه وأنه لولاه ، لم يكن شيئاً ، فكلما يملك الإنسان من مقدمات حياتية من العلم والمال والشخصية الإجتماعية ، فإن ذلك يرجع إلى الأب ، لذلك يجب على الإنسان ان يشكر أباه ويحن إليه ولاينسى فضله .

ثالثاً - حق الولد

ويرى الإمام (ع) ان الولد مضاف على أبيه ، فكما يطلب الأب أسباب الخير لنفسه ، يجب عليه ان يطلبها لولده ، لأنه منسوب إليه بجميع أفعاله، فالأب مثاب على ذلك ومعاقب إذا أخفق في مسؤولية تأديبه .

رابعاً – حق الأخ

يشير الإمام السجاد (ع) إلى حق الأخ ، فالأخ للإنسان يد تبسط وظهر يستند إليه ، فكما اليد يمدها الإنسان لقضاء أمور حياته ، لذلك يجب على الأخ مراعاة حقوق أخيه . وحذر الإمام (ع) الأفراد من الطغيان والظلم وأرتكاب المعصية ، عند اتخاذهم الأخوة سبيلاً لظلم خلق الله .

المطلب السابع

حقــوق الأفـــراد

يوضح الإمام الحقوق المتبادلة بين الأفراد حسب التفصيل الآتي :

أولاً : حق المنعم بالولاء

وهذا الحق يتضمن علاقة العبيد المحررين بمن قام بتحريرهم وهذا الحق لاوجود له في مجتمعاتنا المعاصرة لإلغائه كما سبق وان بينا ذلك .

ثانياً : حق المولى الجارية عليه نعمتك

بالرغم من الرق أصبح لاوجود له ، غير ان هناك في عصرنا الراهن حالات مشابهة للرق ، لاسيما عندما يتعرض الأفراد للانتكاسات الأقتصادية والديون الثقيلة التي يعجزون عن تسديدها ، الأمر الذي ينتهي بهم إلى المحاكم والسجون ، ولذا فإن إنقاذ هولاء وتسديد ما تعلق بذمتهم من ديون أشبه [١١] بالعتق.

ثالثاً : حق ذي المعروف

ركز الإمام (ع) على الألتزام بالعهود والواجبات وهو ان يشكر الإنسان صاحب المعروف عليه . لأن شكر المخلوق بمثابة المقدمة لتقديم الشكر إلى الخالق .

رابعاً : حق المؤذن

المؤذن بندائه الخالد ((حي الصلاة)) ، بلفت أنتباه الإنسان ويذكره بدخول وقت الصلاة ، فهو الذي يساعدنا بأن نذكر رب العالمين وقد عبر الإمام (ع) بقوله ((وداع إلى حظك))، أي بالخير والفضل .

خامساً : حق الإمام

إمام الجماعة هو في الواقع سفير المصلين ووكيلهم أمام الله سبحانه وتعالى ، لذلك يجب علينا ان نشكره وان نؤدي حقوقه في طاعة الله .

سادساً : حق الجليس

يوصينا الإمام (ع) ان نتواضع للجليس ونستقبله أستقبالاً طيباً وان نعطيه الحق في التحدث وان لانقوم من المجلس إلا بأذنه ولانسمعه إلا الخير .

سابعاً : حق الجار

جعل الإسلام حق الجار من أعظم الحقوق الإسلامية ، وقد ذكر الإمام (ع) هذه الحقوق باسلوب مبدع في رسالته المباركة .

ثامناً : حق الصاحب

يوضح الإمام (ع) حق الصاحب بأن نصحبه بالتفضل والأنصاف وان يكون الصاحب رحمة على صاحبه وليس عذاباً عليه .

تاسعاً : حق الشريك وحق الخليط

أفرد الإمام (ع) أحكاماً خاصة لحق الشريك والخليط ، فالأشتراك من مقدمات الخير لما فيه من المزايا والخصائص المهمة في بناء المجتمع . أما الخليط فيأتي بمعنى المخالطة ، كالنديم والجليس ونحوه ، والخليط هو الفرد الذي يتعامل مع الإنسان ويأتي بمعنى الشريك . جاء قوله تعالى : ((وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ ماهم))[١٢].

عاشراً : حق المال وحق الغريم وحق المدعي وحق المدعى عليه

سنبحث هذه الحقوق في مباحث مستقلة لعلاقتها الوثيقة بالقانون

حادي عشر : حق المستشير وحق المُشير وحق المُستنصح وحق الناصح

المستشير هو من يطلب المشورة لأن الفرد الواحد ينظر إلى الدنيا بعينين والمستشير ينظر بعيون كثيرة . أما المشير فهو المستشار والطرف الثاني في معادلة الأستشارة . والمستنصح هو من طلب النصيحة في أمر من أمور الدين والدنيا . أما الناصح ، فيقصد به من يؤدي النصيحة في الفعل والقول . وقد بين الإمام (ع) هذه الحقوق وفقاً للضوابط الإسلامية .

ثاني عشر : حق الكبير وحق الصغير

يشير الإمام (ع) إلى حقوق كبار السن بضرورة تعظيمهم وأحترامهم ، وينبه الإمام (ع) إلى حقوق الصغير ، إذ ركز بأن تكون تربيته طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء .

ثالث عشر : حق السائل والمسؤول

السائل هو المحتاج وأوصى الإمام (ع) بإعطاء السائل قدر حاجته ولا يجوز رده بأي حال من الأحوال إلا إذا لم يكن لدينا ما نعطيه ، ففي هذه الحالة يجب رده رداً جميلاً . وقد نهت الشريعة الغراء من السؤال بمعنى الأستجداء ، لأن في ذلك تعطيل لأوامرالله تعالى ولما في السؤال من الذل الذي لاينبغي للمسلم المؤمن ان يذل نفسه ، واما حق المسؤول ، وهو حق من سأله الفقير المحتاج ان يقبل السائل المسؤول العطاء وان يشكره ، وبغض النظر عن الطمع لكي لايدفع بالمسؤول الكريم إلى الندم .

رابع عشر : حق من سرك ومن أساءك وحق أهل الذمة

يشير الإمام (ع) إلى الشخص الذي أدخل السرور البهجة علينا ، وذلك نحمد الله الذي هيأ لنا هذا الشخص الذي كان سبباً لذلك السرور ونتوجه إليه بالشكر وميز الإمام (ع) بين من أساء إلينا بعمد وهو ان نعفو ونصفح ونتسامح عنه وبين من لم يعتمد الأساءة بقصد ، فلا ينبغي ان نرد بالمثل لعدم وجود أعتداء لأن لرد فيه ظلم . ثم أختتم الإمام السجاد رسالته بالإشارة إلى حق أهل الذمة وهم أهل الكتاب الذين يعيشون في المجتمعات الإسلامية ، بأن نتقبل التعايش السلمي معهم ماداموا ملتزمين بواجباتهم ومسؤولياتهم [١٣].

المبحث الثاني

مفهوم الحق في القانون وعند الإمام زين العابدين (ع)

تختلف وجهة نظر الإمام السجاد (ع) للحق عن نظرة القانون . وسنوضح هذا الأختلاف في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول

مفهوم الحق في القانون

بالرغم من كثرة شيوع أستخدام الحق في معاملات الأفراد و الفقه القانوني ، ألا ان فكرة الحق تعد من أكثر المواضيع التي أحتدم بشأنها الجدل الفقهي بين مناصرين لوجود فكرة الحق وهم الغالبية العظمى من الفقهاء وبين آخرين منكرين لوجود الحق ، وأبرز هولاء الفقيه الفرنسي المعروف (ديجي) . والذي يرى ان فكرة الحق فكرة ميتافيزيقية ، وهي بالتالي فكرة فلسفية دخيلة على عالم القانون ، ولذلك دعى هذا الفقيه إلى إخراج فكرة الحق من نطاق القانون وأستبدالها بفكرة أخرى هي فكرة (المركز القانوني) . فما يعرف بالحق هو القاعدة القانونية نفسها وان القانون يجب ان لاينشئ حقوقاً للأفراد لبعضهم البعض وإنما مراكز قانونية إيجابية أو سلبية يستطيع لمن كان في مركز إيجابي ان يستفيد من نشاط شخص آخر يكون في مركز سلبي ، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تفرض الواجبات والألتزامات على جميع الأفراد سواء من كان في مركز إيجابي أم سلبي ، ويكون خضوعهم بصورة متساوية لهذه القاعدة . غير ان رأي الأستاذ (ديجي) لم يسلم من النقد[١٤] ، ذلك ان فكرة الحق من الأفكار الموجودة والتي سلم بها غالبية الفقه القانوني ، غير أنهم لم يتفقوا على أتجاه واحد في تعريفها ، فعرفته النظرية الشخصية من خلال النظر إلى صاحبه ، بأنه سلطة إرادية للفرد يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم[١٥]. ومن أصحاب هذه النظرية الفقيه الألماني ((سافيني)). أما النظرية الموضوعية فنظرت إلى الحق بأنه ((مصلحة يحميها القانون)) ، ورائد هذه النظرية الفقيه الألماني (ايرنج)) . وظهرت نظرية أخرى تجمع بين النظريتين السابقتين بوصف ان الحق إرادة ومصلحة في آن واحد . وقد عرفه الأستاذ الفرنسي (كابيتان) بأنه ((مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون بإعطاء صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة)) . ثم ظهرت النظرية الحديثة للفقيه البلجيكي ((جان دابان)) بأنه : ((إنتماء شئ إلى شخص إنتماءً يحميه القانون)).

ويتضح من النظريات التي أستعرضناها في تعريف الحق ، نجد مدى الصعوبة في إيجاد تعريف متفق عليه من قبل الفقه القانوني ، ذلك ان مفهوم الحق كان وما زال محل أختلاف ونقاش بين مختلف الأفكار السائدة في عالمنا المعاصر،وبهذا الصدد نتفق مع الأستاذ الدكتورياض القيسي[١٦] بأن التعريف الذي أورده الأستاذ الدكتور عبد الله مصطفى[١٧] أوضح تعريف من غيره ، فقد عرف الحق بأنه : ((وضع شرعي ، يجعل للشخص الأختصاص بمنفعة مادية أو معنوية . وسنجد ان تعريف الإمام السجاد (ع) للحق يختلف عما ذهبت إليه هذه النظريات وهذا ما سنوضحه في المطلب الآتي :

المطلب الثاني

مفهوم الحق عند الإمام السجاد (ع)

إذا كانت الآراء القانونية ، أختلفت في تحديد طبيعة الحق إلى نظريات متعددة ، كما سبق وان بينا ذلك ، فإن وجهة نظر الإمام تختلف عن نظر الحق في الأصطلاح القانوني ، ونظرته تمثل أتجاه الشريعة الغراء في

نظرتها إلى الحق ، فالحق ليس مصلحة أو حقاً طبيعياً يلد مع الإنسان ، وإنما الله سبحانه وتعالى هو أساس الحق فالحق هو:منحة آلهية يمنحه الله تعالى للإنسان ويستخلفه عليها في الأرض ليحقق بها مقاصدالشريعة الغراء [١٨].

وقسم الإمام السجاد (ع) الحقوق إلى أقسام متعددة منها ما هو راجع إلى حق الله سبحانه وتعالى ومنها ما هو راجع للعبد نفسه ومنها ما هو راجع لجوارح الإنسان الشاملة ، لبعض حواسه الظاهرة ، كالبطن والفرج والبصر والسمع ، ومنها ما يرجع إلى ما يصدر منه من فعل اوقول . ويشير الإمام السجاد (ع) إلى ان ((أكبر حقوق الله عليك ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق التي تتفرع منه الحقوق الأخرى)) ، سواء كانت واجبة أم مندوبة .

وحقوق الله الخالصة وما يلحق بها ، كالعبادات والعقوبات يطلق عليها في أصطلاح القانون بـ ((النظام العام) وحق الله هو حق للمجتمع ونسب إليه سبحانه وتعالى لأنه رب الناس جميعا .

أما حقوق العبد ، فهي أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام الشرعية وتهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة . ومثال ذلك إلزام محدث الضرر بتعويض المتضرر عن كل ضرر يسببه للغير . وحكم هذه الحقوق ان المشرع أثبتها لأصحابها تحقيقاً لمصالحهم الخاصة ، وأجاز لهم الخيار في تنفيذها أو التنازل عنها . أما الحقوق التي يتعلق بها حق الله وحق العبد ، غير ان حق العبد فيها هو الغالب ، فإن هذه الحقوق تحقق مصلحة فردية ومصلحة عامة ، غير ان المصلحة الفردية تبدو هي الراجحة ، كما في حد القصاص من القاتل العامد ، إذ يجوز لولي الدم ان يعفو عن القاتل سواء بمقابل أو دون مقابل ، فهذه الحقوق يجوز العفو والأبراء والصلح بهما .

ويشير الإمام السجاد (ع) برسالته : ((ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقاً، فجعل لصلاتك عليك حقاً، ولصومك عليك حقاً ، ولصدقتك عليك حقاً، ولهديك عليك حقاً ، ولأفعالك عليك حقاً)) . أي ان الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل من تلك الأفعال حقاً على الإنسان فمثلاً حق المال فإنه لايؤخذ إلا من حلال ولايصرف إلا في موضعه وان الأخلال بذلك ، يجعل الإنسان موجباً لعصيان أوامر الله سبحانه وتعالى وفي ضوء وجهة نظر الإمام السجاد (ع) للحق نستطيع ان نعرفه بأنه : وضع يقرر لشخص ، الأستئثار بشئ مادي أو معنوي طبقاً لحدود الشرع والقانون . وتقييد هذا الحق في حدود الشرع والقانون هو للتأكد من وجود توافر ضوابط الشريعة الغراء في الشئ الذي يكون محلاً للحق .

المبحث الثالث

تنظيم حق المال

لاريب ان النفوس جبلت على حب المال ، ولايخلو منه أحد ، فهو مادة الحياة التي لاتستقيم بدونه ، بل ان الأعمال العظيمة الثواب كالحج والزكاة والصدقة ، لايمكن إداؤها إلا عن طريق المال ، ولعظم أهميته أطلق عليه الله سبحانه وتعالى بـ((الخير)) ، ((وأنه لحبّ الخير شديد))[١٩].

وقوله تعالى ((وتحبون المال حباً جما))[٢٠].

وتختلف نظرة الإمام السجاد (ع) للمال عن وجهة نظر القانون ، لأن نظرة الإمام (ع) هي نظرة الشريعة الإسلامية . ذلك ان القانون لايتقيد بالضوابط التي حددتها الشريعة للمال. وعرف المال[٢١] في الأصطلاح القانوني بأنه الحق ذو القيمة المالية ، أيا كان نوعه ومحله سواء أكان حقاً عينياً أم حقاً شخصياً أم حقاً فكرياً . وعرفته المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي بأنه ((هو كل حق له قيمة مادية)).

والأصل في القانون جواز التعامل في الأشياء التي تصح ان تكون محلاً للحقوق المالية فالمشرع طبقاً للمادة (٦١) من القانون المدني لم يشترط في المال سوى ان يصح التعامل به ، وأستثناء منع التعامل بالأشياء التي تصح ان تكون محلاً للحقوق المالية كما في التصرف في الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة .

أما موقف الإمام السجاد(ع) فنجده يختلف عن موقف القانون ، إذ ينظر الإمام (ع)إلى المال بأنه وسيلة وليس غاية ، فهو يكون مباركاً إذا حقق العدالة والمساواة ورفع حياة المجتمع إلى مستوى أعلى ، ويكون المال خطراً إذا أدى إلى الظلم ومنع الحياة من التقدم والتطور. وموقف الإمام (ع) هو موقف الشريعة الغراء التي عرفت المال بأنه كل ما له قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الأنتفاع به من حالة السعة والأختيار. فالإمام (ع) قسم المال تقسيماً يختلف عن تقسيم القانون ، إذ قسم الأموال إلى الأموال الحلال : وهي كل مال طيب آلت ملكيته إلى مالك بالحق وبالطريقة الشرعية . والأموال الحرام وهي كل مال خبيث آلت ملكيته إلى مالكه بالباطل . وهذه

الأموال حرمها الله لأنها تضر الإنسان عاجلاً في الدنيا وآجلاً في الآخرة ، كأموال الربا والسرقة والرشوة والسحت وأكل أموال الغير ظلماً .

ولما كان حق المال من الحقوق التي يلزم بها كل إنسان كامل الأهلية لذلك وضع الإمام ضوابط لهذا المال ، لكي يحيط الإنسان بمعرفة المال ويعمل بأصوله ، وهذه الضوابط هي ما يأتي :

أولاً – ان لا يمتلك الإنسان المال إلا بطريق الحلال . وهو ما عبر عنه (ع) بأن ((لاتأخذ إلا من حله)).

ثانياً – يجب إنفاق المال في الطرق التي أجازتها الشريعة الغراء .

وهو ما عبر عنه السجاد (ع) بقوله : ((ولاتنفقه إلا في وجهه))، أي تبذله في الأمور المشروعة التي تعد من لوازم الحياة الضرورية ، كالأكل والشرب والملابس والعلم والعطاء ، ويجب ان يكون هذا الأنفاق دون أسراف ولا تبذير .

ثالثاً – ينبغي على الإنسان ان لايحرف المال عن مواضعه .

يوصينا الإمام السجاد (ع) ان نضع المال في موضعه ، لكي تقبل منا الطاعة في المال ، فنجد بعض الناس يضع أمواله في غير موضعها ، ويمنحها للأشخاص غير المستحقين لها من الذين يتوسلون بالحيلة والدهاء ، وعليه فمن أعطى زكاة لغير مستحقها وهو عالم بعدم الأستحقاق، فإنه يكون قد جعل ماله في غير محله وصرفه عن موضعه الذي وضعه الله تعالى، إذ لاتقبل منه تلك الطاعة .

رابعاً – يجب عدم صرف المال عن حقائقه .

المال ليس غاية وإنما وسيلة في التعامل، وعليه لايليق بالإنسان الملتزم بضوابط الشريعة الإسلامية ، ان يتهافت على المال بأكثر مما يحتاج إليه ، مما يؤدي إلى صرفه عن حقائقه .

خامساً – ان لاتجعل المال إذا كان من الله ، إلا إليه وسبباً إلى الله تعالى .

يحدد الإمام (ع) صرف المال وعلى سبيل الحصر وهما إما في الله او سبباً لله تعالى لا غيرهما ، فبعد ان يعرف الإنسان مواضع المال وحقائقه وانه هو من الله تعالى ، فلا يجوز صرفه إذا كان مما ليس من الله تعالى ومن طرقه التي حللها أو في سببه ، إذ لايطاع الله تعالى من حيث يعصى ، لأنه حينئذ يكون حراماً أو مكروهاً ، كما لو غصب أحد مالاً ودفع عنه واجب الزكاة فإن هذا المال حرام للغصب وان دفعه إلى الله تعالى بحجة الزكاة ، إذ لايكفي أعتقاداً لشخص جواز ذلك التصرف في الشريعة الإسلامية الغراء .

سادساً – ان لاتؤثر بالمال على نفسك من لايحمدك .

يوصي الإمام السجاد(ع) بان من حق المال على صاحبه ان لايُؤثر به على نفسه ، أي يحرم نفسه من التمتع بالطيبات المحلله له ، ويفضل الآخرين عليه ، بأن يدخر المال لولده أو غيرهم ، ولاينفقه فيما يلزم عليه إنفاقه من حج وزكاة وغيرها من الواجبات ، وذلك لأن هذا الوارث الذي قدمه الإنسان وأثره على نفسه في هذا المال ، قد لايشكره أو يترحم عليه ولايتخذ من هذا المال سبيلاً إلى الله ، فيؤكد الإمام السجاد (ع) بأن لايفكر الإنسان فيمن يخلفه وإنما يجب عليه ان ينفق ماله ويصرفه في وجوه المعروف والإحسان ، إذ هو ليس مسؤولاً عن ورثته وإنما الله سبحانه وتعالى هو الكفيل له ولهم جميعاً[٢٢].

سابعاً – وأخيراً يجب ان لايبخل الإنسان بماله

يحذر الإمام السجاد (ع) من البخل وهو التقتير والتضييق على النفس في إنفاق المال ، لأن البخل قد يمنعه من الأستفادة المشروعة للمال ، فيعمل على جمع المال وأدخاره ، مما يؤدي إلى صرفه عن إداء الحقوق الواجبة لله ولنفسه وللناس ، إذ قد يبعثه إلى الشروع في المحرمات بسبب هذا الحرص الشديد .

وهكذا يوضح الإمام السجاد (ع) ، الضوابط الشرعية لحق المال على صاحبه والتي يجب ان يكون الإنسان ملماً بها وذلك بأن يعرف حلال هذا المال وحرامه ، لأن عدم معرفة هذا الأمر تؤدي به إلى ان يبوء بالأثم والحسرة والندامة .

المبحث الرابع

تنظيم حق الدائن (الغريم)

نظم الإمام السجاد العلاقة بين الدائن والمدين عن طريق (حق الغريم) والغريم يطلق في اللغة على الطالب والمطلوب ، أي الدائن والمدين ، غير أنه في الأصل يطلق على الدائن ويأتي بمعنى الهلاك أيضاً . قال تعالى : ((إن عذابها كان غراماً)[٢٣] أي أهلاكها . فالغريم الذي يقصده الإمام (ع) هو الدائن وهو الشخص الذي يجبر

المدين على إداء الدين الذي في ذمته . وقد أستخدم المشرع العراقي لفظ ((الغريم)) بمعنى الدائن في حوالة الحق المطلقة ، وهي الحوالة التي يتعلق فيها الدين بذمة المدين الجديد كلها ، وحوالة الدين المقيدة وهي الحوالة التي لايتعلق الدين فيها بذمة المدين الجديد كلها وإنما يتعلق بهذا المال أو تلك العين التي قيد بها ونصت على ذلك الفقرتين الثانية والثالثة من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها : ((وتكون حوالة الدين مطلقة إذا أحال المدين بدينه غريمه على المحال عليه ، حوالة غير مقيدة بادائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي عنده وديعة أو مغصوبة ، أو أحال على شخص ليس له شئ عليه أو عنده . وتكون الحوالة مقيدة إذا أحال المدين بدينه غريمه على المحال عليه ، حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي عنده أمانة أو مغصوبة))[٢٤]. والدين في الفقه الإسلامي ، هو كل ما يتعلق بذمة الإنسان من مال حكمي أو عمل . وهو يقابل الحق الشخصي في التشريعات الحديثة .

وقد حث الإمام السجاد (ع) على الوفاء الأختياري للمدين ، لأن حق الدائن يعد من الحقوق المهمة وألزمها للنوع الإنساني والألتزام به يؤدي إلى حصول الأستقرار في المعاملات اليومية . وروي عن النبي (ص) أنه أعتبر المدين مأسوراً بدينه ، أي محبوساً وممنوعاً من دخول الجنة إلى ان يوفي أو يقضى عنه [٢٥].

وبين الإمام السجاد (ع) في إداء حقوق الدائن من قبل المدين بين المدين الموسر والمدين المعسر وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول – حقوق الدائن على مدينه الموسر

المطلب الثاني – حقوق الدائن على مدينه المعسر

المطلب الأول

حقوق الدائن على مدينه الموسر

المدين الموسر هو المدين الغني الذي يطالبه الدائن بالدين الذي بذمته . وحق الدائن على هذا المدين حسب ما وصى به الإمام السجاد (ع) هو الوفاء بالدين وإظهار الشكر للدائن ، لأنه قضى حاجة المدين ، عملاً بقوله تعالى : ((هل جزاء الأحسانِ إلا الأحسان))[٢٦]. فضلاً عن ذلك ان هذا الدائن قد يكون محتاجاً لماله ، فإن قام المدين بالوفاء الأختياري ، يكون قد حفظ بذلك كرامة الدائن . ونهى الإمام (ع) عن رد الدائن ومماطلته ، بإنكار دينه ، لأن هذا الأمر يدل على سوء نية المدين . والمماطلة هي التماهل في دفع الدين والذي يؤدي إلى الظلم . ولما كانت مماطلة المدين الموسر الغني القادر على الوفاء بالدين ، تعد ظلماً ، فإن النبي (ص) قال في ذلك : ((مطلُ الغنيِ ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع)) . وهذا الحديث تأكيد لبيان قبح عمل المدين المماطل من الدين ، فضلاً عن ذلك أنه يعد معصية ، يعاقب عليها الله سبحانه وتعالى في الآخرة ، لأن المدين المماطل ، يكون قد ظلم غيره ، بتأخير حقه دون عذر فضلاً عن ظلمه لنفسه ، إذ حرمها من ثقة الآخرين .

المطلب الثاني

حقوق الدائن على مدينه المعسر

المدين المعسر ، هو المدين الذي لا يستطيع ان يدفع الدين الذي بذمته للدائن [٢٧]. وحث الإمام السجاد (ع) ، ان يراعي المدين المعسر حقوق الدائن أيضاً في هذه الحالة وذلك بأن يرضي الدائن بالكلام الطيب الجميل الذي يشعره بمعروفه ، لأن المدين المعسر إذا لم يفعل ذلك فإنه يكون قد جمع إساءتين على الدائن ، الأولى ذهاب ماله والثانية سوء معاملته ، وهذا الأمر فيه ظلم ويدل علىاللؤم الذي يعاقب عليه الله سبحانه وتعالى . وهذا ما عبر عنه الإمام السجاد (ع) بقوله : ((ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته ، فإن ذلك لؤم ولاحول ولاقوة إلا بالله)).

المبحث الخامس

تنظيم العلاقة بين المدعي والمدعى عليه

لاريب ان الخصومة بذاتها أمر غير مرغوب فيها ، لأنها تورث الحقد وتبعث على البغضاء ، ولذلك فقد ذمها القرآن الكريم في مواطن كثيرة وطلب بالأبتعاد منها قدر الأمكان والمستطاع ، منها قوله تعالى : ((ولاتنازعوا فتفشلوا))[٢٨] وروي عن الإمام علي (ع) أنه كان يكره الخصومة وكان يوكل أخيه عقيلاً فيها [٢٩].

والخصومة لغة الجدل والمنازعة وفي الأصطلاح الشرعي ، فهي الدعوى الصحيحة أو جواب الخصم بالأقرار والأنكار ، أما في الأصطلاح القانوني فهي الوسيلة التي يقوم بها القاضي والخصوم والتي بواسطتها يجري التحقق من توافر الحق في الدعوى المرفوعة أمام القاضي . فالدعوى موضوع الخصومة والأخيرة هي وسيلة التعبير عن عرض النزاع على القضاء [٣٠].

وبالرغم من ان المنازعات أزدادت في عصرنا الحالي تعقيداً و أختلف الناس عما كانوا عليه من فطرة سليمة ، إذ أزدادوا مكراً ورياء وبراعةً في أستخدام الحيل في المرواغة عن طمس الحقائق بدلاً ، من السماحة والتسليم بما هو حق وعادل ، فإن قواعد قانون المرافعات لم تعد قادرة على منع المماطلة في الخصومات القائمة بين الأفراد ، بل نجد أحياناً هذه التشريعات تكرس هذه المماطلة ، لذلك فإن الحاجة أصبحت ضرورية إلى وضع قواعد جديدة ، تكفل ما يسمى بـ ((أمن الخصومة)) ، وزيادة ثقافة الأفراد بالأسترشاد بالأساليب التي وضعها الإمام السجاد في كفالة هذا الأمر ، إذ وضع سلام الله عليه نصب عينيه بيان حقوق الخصوم وأوضح الأسس التي تبعد عن الخصوم مخاطر الفتنة ، وسنتناول دراسة ذلك الأمر في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول – حق الخصم المدعي على المدعى عليه .

المطلب الثاني – حق الخصم المدعى عليه على المدعي .

المطلب الأول

حق الخصم المدعي على المدعى عليه

المدعي في الأصلاح اللغوي هو من أدعى وزعم ان له حقاً أو باطلاً[٣١] . أما في أصطلاح فقه المرافعات ، فإن المدعي يطلق على الخصم الذي يبدأ أجراءات رفع الدعوى ، وهو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ، لأنه وحده صاحب الصفة في رفعها ، فالدائن هو من له الصفة في المطالبة بالدين والمشتري هو من له الصفة في طلب أستلام المبيع ، ولأن المدعى هو صاحب الحق المدعى به ، لذلك فإن هذه الصفة تكون مطلوبة فيه حتى نقبل منه الخصومة .

ونبه الإمام السجاد (ع) الخصم المدعى عليه بأن يحترم حقوق الخصم المدعي ، لأن كثيراً من الخصوم يتجاهلون هذه الحقوق بالرغم ما فيها من مزايا حسنة ولأنسجامها مع الأخلاق الفاضلة وضوابط الشريعة الإسلامية الغراء . ويميز الإمام السجاد (ع) بين حقوق المدعي ، فيما إذا كان محقاً أو باطلاً وذلك بحسب التفصيل الآتي :

ألاً – إذا كان المدعي محقاً بدعواه

وفي هذه الحالة يأمر الإمام (ع) المدعي عليه بأن يقر بحقوق المدعي ويشهد بها على نفسه وان يكون القاضي على الدعوى بتنفيذ الخصومة . وإذا خالف المدعى عليه ذلك الأمر ، فإن ذلك قرينة تدل على قلة المروؤة والأنصاف وفساد الأخلاق ، فيخسر نفسه في الحياة الدنيا ، لعدم أطمئنان الناس إليه ، فضلاً عن العقاب من الله العزيز القدير ، لغضبه وأكله حق الغير بوجه باطل وغير شرعي .

وهكذا نجد ان الخصومة عند الإمام السجاد ، تختلف عن الخصومة في نظر القانون ، إذ لاتوجد وسيلة تجبر المدعى عليه الذي يهضم حقوق المدعي وتعيده إلى جادة الطريق الصحيح عند الأنحراف منه .

ثانياً – إذا كان المدعي مبطلاً في دعواه

المدعي المبطل في دعواه هو الخصم الذي يكذب في دعواه ولا يقر بالواقع وحقيقة الأمر . وأرشد الإمام السجاد (ع) المدعى عليه ان يتبع الأمور الآتية :

١- ان يرفق المدعى عليه بالخصم المدعي .

ويكون ذلك بأستخدام اللين وعدم إبداء العنف في الكلام معه ، إذ ينبغي ان يؤخذ بنظر الأعتبار ، ان الإنسان قد يكون مظلوماً في قضية معينة ، ولكنه يتصرف مع خصمه بطريقة تحوله إلى ظالم ، فالإسلام يقر للأفراد كرامتهم وحرمتهم ولايسمح بأستخدام وسائل الأكراه ، وإنما يجب على المدعى عليه ان يذكر المدعي بالله ، ذلك ان أستخدام أسلوب اللين مع الخصم المبطل يؤدي إلى مراجعة نفسه في أغلب الحالات ويقر بحق الخصم الآخر ، فتسود الرحمة والمودة بين الخصوم بدلاً من حقد ومقت كل منهما للآخر . فضلاً عن ذلك ان المدعي المبطل في دعواه مع علمه يبطلان ما يدعيه ، يكون قد عرض نفسه للأساءة ويدل على القساوة التي يحملها ، ومثل هكذا إنسان لايفيد فيه العنف . فقد ورد في الأمثال أنه : ((إذا كان أحدهما مجنوناً ، فليكن الثاني عاقلاً)).

٢- ان لايقابل المدعي عليه الخصم المدعي بالمثل .

ينبغي على المدعى عليه ان يقابل المدعي باللين ولايعامله بالمثل، لاسيما إذا كان المدعي صاحب جاه وسلطة . لأن مجابهته بالسباب والفحش ، يكون تعدياً من المدعى عليه ، مما يؤدي إلى أشتداد الخصومة ولربما تصل إلى القتل ، ذلك ان مقابلة السوء تؤدي إلى الأنفعال وتعجل الأمور التي تكن في الحسبان ، خلافاً لفعل الخير من القول ، فإنه طريق لدفع الشر ، ولذلك عبر الإمام (ع) بقوله ((ولم تأت في أمره ولاقوة إلا بالله))

المبحث الثاني

حق الخصم المدعى عليه على المدعي

المدعى عليه في الأصطلاح القانوني ، هو الخصم الذي تقام عليه الدعوى إبتداء وأعطاه القانون الحق في دفع هذه الدعوى أو أحداث دعوى مقابلة أخرى . والمدعى عليه لاتتغير صفته في الدعوى حتى لو أتى بدفع أو أحدث دعوى[٣٢] . ولما كانت الخصومة في الشريعة الإسلامية تعد من الأمور غير المرغوب فيها، فقد قدم الإمام السجاد(ع) توصيات مهمة للمدعي ينبغي عليه أن يأخذ بها ، وميز في هذا الشأن بين حالة ما إذا كان المدعي محقاً في دعواه أو مبطلاً فيها وذلك حسب التفصيل الآتي :

أولاً – إذا كان المدعي محقاً بدعواه تجاه المدعى عليه

إذا كان المدعي محقاً بدعواه ، فهناك حقوق تقع عليه وهي ما يأتي :

١- ينبغي على المدعي إجمال الدعوى وإلغاء الزيادة والتفصيل فيها .

وذلك بعدم الأكثار من الجدل الفارغ وإنما يجب عليه ان يجمل مقاولته حسب تعبير الإمام (ع) والمجاملة تأتي بمعنى الأعتدال وعدم التفريط في الطلب . والمقاولة فتأتي بمعنى المحاكمة ، أي يجب على المدعي ان يكون أكثر سماحة عند محاكمة المدعي عليه .

٢- أن يأخذ المدعى عليه بالرفق واللين كلما أستطاع إلى ذلك سبيلا .

لأن الخصومة ستكون تحت نظر رعاية الله سبحانه وتعالى ومحفوفه بكرمه الذي سوف يعوض المدعي بأمثال الدعوى وأصنافها وسيلحق بالمدعى عليه العقاب والسخط .

ثانياً – إذا كان المدعي مبطلاً في دعواه

في هذه الحالة يجب على المدعي أن يتوب إلى الله ويترك الدعوى وان يكون خصماً على نفسه ، لأنه حتى ولو ربح هذه الدعوى ، فإنه لايكون قوياً بهذا الأدعاء وإنما يكون صغيراً تجاه نفسه وأمام الغير . ويوضح السجاد (ع) بأن ((للدعوى غِلظة في سمع المدعى عليه)) أي شدة وعنف ، وينبغي على المدعي ان يعامله بالعدل حسب تعبيره (ع) : ((وقصدت قصد حُجتك بالرفق)) أي الأعتدال وان يترك القيل والقال عند المنازعة وهي كثرة الكلام الذي ليس له فائدة وبعيد عن الدعوى . وأختتم السجاد (ع) عبارته بقوله : ((ولايكون لك في ذلك درك)) أي تدارك ما فاتك من الأمر، إذ يفوت عليه الغرض وتسقط حجته ويضيع حقه .

وتجدر الأشارة إلى ان الإمام السجاد (ع) ، لم يتعرض لحقوق ذوي الدعوى الباطلة ، لأن هؤلاء لاحقوق لهم ، ذلك ان تعمده للدعوى الباطلة وظلمه للمدعى عليه ، لايتلائم مع إداء حقوقه في إظهار الحق ودحض الباطل .

الخاتمة والأستنتاجات

كل إنسان مهما بلغت ثقافته وعقيدته ، فإنه يطمح للوصول دائماً على الكمال الأخلاقي . ورسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع) توصله إلى هذا الطموح ، فهي رسالة لاتقتصر على الجانب القانوني والحقوقي ، وإنما تتضمن آفاقاً جديدة وبشكل مفصل في جميع الأتجاهات ، لأصلاح الفرد وتغيير سلوكه نحو أفضل منهج وأكمل سلوك . وقد قصد الإمام (ع) ، التصدي إلى الأخطار التي واجهت الأمة الإسلامية ، أبان فترة الحكم الأموي المنحرف . وأقتصر هذا البحث على بعض الجوانب القانونية لهذه الرسالة المباركة توصلنا فيها إلى النتائج الآتية :-

أولاً – وجدنا ان فكرة الحق في الأصطلاح القانوني لاتزال محل خلاف وجدل في الفقه القانوني ومن الصعوبة إيجاد تعريف لهذا الأصطلاح ، بسبب أختلاف الأفكار السائدة في عالمنا المعاصر . ووجدنا

ان فكرة الحق عند الإمام السجاد (ع) تختلف عن فكرة القانون ، فالحق ليس مصلحة يحميها القانون وإنما هو منحة آلهية يحقق بها الأشخاص مقاصد الشريعة الغراء. وفي ضوء هذه الفكرة عرفنا الحق بأنه ((وضع يقرر لشخص ، الأستئثار بشئ مادي أو معنوي في حدود الشرع والقانون)).
ثانياً – نأمل من المشرع ان يأخذ بفكرة الإمام (ع) عند تقسيمه للأموال إلى الأموال الحلال والأموال الحرام ، لأن الأخذ بهذا التقسيم يحقق المصلحة التي من أجلها وجد المال ، فالمال ليس غاية بذاته وإنما وسيلة في التعامل بموجب ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
ثالثاً – جاء الإمام السجاد (ع) بمبادئ سامية في تنظيم علاقة الدائن بالمدين ، وحث على الوفاء الأختياري ، لأن حق الدائن يعد من الحقوق المهمة التي تؤدي إلى أستقرار التعامل .
رابعاً – نظم الإمام السجاد (ع) العلاقة بين المدعي والمدعى عليه وبين ان الخصومة بذاتها أمر غير مرغوب فيه ، لأنها تورث الحقد والبغضاء . ونبه الإمام (ع) ان يحترم كل خصم في الدعوى حقوق خصمه الآخر بموجب ضوابط الشريعة الإسلامية الغراء .

الهوامش

١- بيروت ٢٠٠٥ ص١٦.
٢- للمزيد من التفصيل راجع العلامة الساعدي – شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع) – طبع دار المرتضى – الطبعة الأولى – بيروت ٢٠٠٥ ص٢٠.
٣- وتجدر الأشارة إلى ان رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع) وصلت إلينا من مراجع الأئمة وفقهاء كبار مشهود لهم بالثقة والكفاءة والأمانة العلمية ، وأتفق هؤلاء الفقهاء العظام على غالبية نصوص هذه الرسالة وأختلفوا في بعض العبارات البسيطة التي لاتؤثر على مضمون هذه الرسالة المباركة . للمزيد من التفصيل راجع العلامة الساعدي – المرجع السابق ص١٨.
٤- السيد حسن القبانجي – شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) ج١- طبع بيروت – ط٢٠٠٢ ص٧٤.
٥- سورة يس سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله – في رحاب أهل البيت (ع) الجزء الثاني – طبع دار الملاك بيروت – الطبعة الثانية ٢٠٠٣ص٦٧.
٦- السيد محمد باقر الصدر – الصحيفة السجادية الكاملة – طبع دار المرتضى – الآية -٦٥.
٧- سورة المؤمنون – الآية (١-٢) .
٨- سورة البقرة الآية – (١٨٣).
٩- سورة الذاريات – الآية (٥٠) .
١٠- سورة الشعراء الآية (٧) . وللمزيد من التفصيل راجع آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي – تاملات في رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين(عليه السلام)– طبع دار محبي الحسين عليه السلام ط٢٠٠٥ ص٤٥.
١١- آية الله العظمى المدرسي – المرجع السابق – ٧٢.
١٢- سورة (ص) الآية ٢٤.
١٣- آية الله العظمى المدرسي – المرجع السابق ص١١٧.
١٤- أستاذنا الأستاذ عبد الباقي البكري – المدخل لدراسة القانون – مؤلف مشترك مع زهير البشير – طبع جامعة بغداد بيت الحكمة – ١٩٨٩ ص٢٢٠ وأنظر كذلك د. رياض القيسي – علم أصول القانون – طبع بيت الحكمة – بغداد ٢٠٠٢ ص٨٥.
١٥- للمزيد من التفصيل في هذه النظريات راجع د. عبد المنعم البدراوي - المدخل للعلوم القانونية – طبع دار النهضة بيروت ١٩٦٦ ص١٣، د. عباس الصراف – المدخل إلى علم القانون – مؤلف مشترك مع الدكتور جورج حزبون – طبع الجامعة الأردنية – عمان – ١٩٨٥ ص١٢١.
١٦- د. رياض القيسي – المرجع السابق ص٣٣٨.
١٧- د. عبد الله مصطفى – علم أصول القانون – شركة الفكر للتصميم والطباعة – طبع بغداد ١٩٩٦ ص١٩٧.

١٨- أستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي وأستاذنا عبد الباقي البكري – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – طبع جامعة بغداد ١٩٨٩ ص٢٤٩.
١٩- سورة العاديات الآية (٨).
٢٠- سورة الفجر ، الآية (٢٠) .
٢١- راجع تفاصيل ذلك أستاذنا الدكتور محمد طه البشير – مؤلف مشترك مع الدكتور غني حسون طه – الحقوق العينية – طبع جامعة الموصل – ١٩٨٢ . ص١٠.
٢٢- السيد حسن القبانجي – شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام – الجزء الثاني ط١ – طبع بيروت ٢٠٠٢ ص١٨٤.
٢٣- الفرقان – الآية -٦٥.
٢٤- وأنظر كذلك المادة (٢٧٠) من القانون المدني العراقي في الحجر عن المدين المفلس،والذي أستخدم أصطلاح ((غرماؤه)) .
٢٥- للمزيد من التفصيل – راجع د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي – قواعد أجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ط٢ الفكر العربي – ١٩٨٠ ص١٩ وما بعدها .
٢٦- سورة الرحمن – الآية ٦٠.
٢٧- راجع المادة (٢٧٠) من القانون المدني العراقي والتي أجازت لأي من دائني المدين بالحجر عليه ، أي بمنعه من التصرف بأمواله إذا زادت ديونه المستحقة عن أمواله وخشي دائنوه ، ان يعمد إلى صناعة هذه الأموال من متناول إيديهم .
٢٨- الأنفال – الآية (٤٦).
٢٩- الإمام أبو بكر البيهيقي – السنن الكبرى – ج٦ ط١بيروت / دون سنة نشر ص٨١.
٣٠- راجع مؤلفنا – شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – طبع جامعة الموصل ٢٠٠٠ ص١٩٦.
٣١- عبد الله البستاني اللبناني – البستان – طبع بيروت ١٩٢٧ ص٧٧ .
٣٢- راجع المادة (٦٦) من قانون المرافعات وأنظر مؤلفنا في قانون المرافعات المرجع السابق ص٢٦٨.

مراجع البحث

١- الإمام أبو بكر البيهقي – السنن الكبرى – ج٦ ط١- بيروت دون سنة النشر .
٢- السيدحسن القبانجي– شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين(ع)الجزءالأول والثاني. ط بيروت ٢٠٠٢ .
٣- د. رياض القيسي – علم أصول القانون – طبع بيت الحكمة – بغداد ٢٠٠٢ .
٤- الشيخ صالح الساعدي النجفي – شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع) – طبع دار المرتضى الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
٥- د.عباس الصراف – المدخل إلى علم القانون – مؤلف مشترك مع الدكتور جورج حزبون – طبع الجامعة الأردنية – عمان – ١٩٨٥.
٦- د. عباس العبودي – شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – طبع جامعة الموصل – ٢٠٠٠ .
٧- الأستاذ عبد الباقي البكري – المدخل لدراسة القانون – طبع جامعة بغداد . بيت الحكمة – ١٩٨٩ .
٨- د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي – قواعد أجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات – ط٢ – الفكر العربي – ١٩٨٠.
٩- د. عبد الله مصطفى – علم أصول القانون – طبع بغداد ١٩٩٦.
١٠-د. عبد المنعم البدراوي – المدخل للعلوم القانونية – طبع دار النهضة – بيروت ١٩٦٦.
١١-السيد محمد باقر الصدر – الصحيفة السجادية الكاملة – طبع دار المرتضى – بيروت ٢٠٠٥.
١٢-السيد محمد تقي المدرسي – تأملات في رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين (ع) طبع دار محبي الحسين (ع) ط١ ٢٠٠٥ .
١٣-السيد محمد حسين فضل الله– في رحاب أهل البيت–الجزء الثاني طبع دارالملاك – بيروت – ط٢ ٢٠٠٣.
١٤-الأستاذ محمد طه البشير – الحقوق العينية – طبع جامعة الموصل ١٩٨٢.
١٥-د. مصطفى الزلمي – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية طبع جامعة بغداد – ١٩٨٩.